

وسائل الشيعة

[253] 25 - باب استحباب استثناء مشية ا في اليمين وغيرها من الكلام. (29506) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن (أبي جعفر الاحول) (1)، عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) (2) قال: فقال: إن ا عزوجل لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه إياها، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها، يعنى: لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم، فوكلهما ا في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال ا عزوجل لنبيه (صلى ا عليه وآله) في الكتاب: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا) (3) أن لا أفعله فتسبق مشية ا في إلا افعله فلا أقدر على أن لا (4) أفعله، قال: فلذلك قال ا عزوجل: (واذكر ربك إذا نسيت) (5) أي استثن مشية ا في فعلك (6).

الباب 25 فيه حديثان (1) الكافي 7: 447 / 2.

(1) في المصدر: أبي جعفر الاحوال. (2) طه 20: 115. (3) الكهف 18: 23 و 24. (4) كلمة (لا) لم ترد في المصدر وشطب عليها في المصححة الثانية إلا أن المصنف أضافها في المسودة الثانية. (5) الكهف 18: 24. (6) ورد في عدة أحاديث ما يدل على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، وهو موافق لنص علماء اللغة، = (*)